

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 372 @ المجموع ثلاثا أو ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صوابها الثلاث طلبة وانقضت عدتها بولادتها كأولى فإنها تطلق ثلاثا بولادة كل من صوابها طلبة إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة و طلقت الثانية طلبة بولادة الأولى والثالثة طلقتين بولادة الأولى والثانية وانقضت عدتهما أي الثانية والثالثة بولادتهما أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقتا ثلاثا ثلاثا والأولى تعدد بالأقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله أو ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا أي الأوليان ثلاثا ثلاثا أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صوابها الثلاث طلبة والأخريان طلقتين طلقتين أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الأوليين باقية ما لو لم تبق إلى ولادة الآخرين فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلبة واحدة وإن ولدن ثلاثا معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلبة وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلبة والأخريان طلقتين وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلبة وتبين كل منهما بولادتها .

أو قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض مقبل فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع أو إن حضت حيضة فأنت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها وإن خالفت عاداتها بأن ادعته فأنكره الزوج فتصدق فيه لأنها أعرف منه به وتعسر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضررتها كما يعلم مما يأتي أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار وإمكان إقامة البينة عليها .

أو قال لزوجتيه إن حضتما فأنتما طالقان فادعته